الحماية الدولية للأطفال من العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة

أ.م. د. نغم اسحق زيا
كلية القانون والسياسة / جامعة دهوك
nagham.zaya@uod.ac
أ.م. د. محمد حسن خمو
كلية العلوم السياسية / جامعة دهوك
Mohammed.khamo@gmail.com

مستخلص البحث:
غالباً ما يتعرض الاطفال لمختلف اشكال العنف في الظروف الطبيعية وتزداد حدة هذا العنف في ظل النزاعات المسلحة ، حيث قد يصبح الاطفال عرضة لمختلف صور العنف الجنسي الامر الذي يؤثر وبشكل كبير على نمط تكوينهم وطبيعة شخصيتهم ، عليه ونظراً لكثرة النزاعات المسلحة التي تشهدها مختلف دول العالم وبسبب تزايد اعداد الاطفال الذين ينضون تحت طائلة العنف الجنسي ابان تلك النزاعات اخذ المجتمع الدولي على عاتقه بذل الجهود الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة وقد تجسدت تلك الجهود بأبرام الاتفاقيات واصدار القرارات الدولية وكان لمجلس الامن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة نصيب من القرارات في هذا السياق. الا ان هذا الجهود لم تمارس دورها على الوجه الصحيح فالانتهاكات والعنف الجنسي الذي نحن بصدده ما زال مستمراً ومما يزيد من صعوبة المكافحة الدولية للعنف الجنسي ضد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة هو عدم وجود معلومات دقيقة وواضحة لعدد الضحايا بسبب التعتيم الذي تمارسه اطراف النزاع في هذا الصدد ولعل السبب الذي يكمن وراء ذلك انه وفي الكثير من الاحيان ان هذه الممارسات ترتكب من قبل اطراف النزاع انفسهم ، فضلاً عن ذلك فأن عدم وجود لجان دولية متخصصة بهذا الموضوع ايضاً مارس دزراً في عرقلة الجهود الدولية .

الكلمات الدالة: 1- الاطفال 2- العنف الجنسي 3- النزاعات المسلحة 4- بغاء الاطفال .

المقدمة:

تطال النزاعات المسلحة بأثارها المدمرة جهات واطراف متعددة منهم من له صلة مباشرة بالنزاعات ومنهم من هو بعيد كل البعد عنها ، ويعتبر السكان المدنيون بشكل عام والاطفال على وجه الخصوص من الجهات التي يلحق بها الضرر بشكل واسع ابان النزاعات المسلحة والحديث هنا لا يشمل الاضرار المتعارف عليها من قتل او اصابة اي شيء اخر من هذا القبيل انما المقصود هو العنف الجنسي الذي يتم ممارسته ضد الاطفال الامر الذي يؤثر وبشكل كبير على شخصيتهم ونمط تكوينهم على المدى القريب والبعيد ، وللإلمام اكثر بمضمون هذا البحث ارتأينا الى تقسيم المقدمة الى عدة فقرات وكما يلي :

1- اهمية موضوع البحث :

تنبع اهمية البحث في كونه يتناول اوجه الحماية المقررة لأكثر فئات المجتمع اهمية وضعفاً في ان واحد الا وهم الاطفال وليس المقصود هنا الحماية بوجه عام وانما الحماية من ظاهرة باتت شاعة في ظل النزاعات المسلحة وهي العنف الجنسي ، حيث غالباً ما يتعرض الاطفال لهذه الظاهرة من قبل عناصر تنتمي الى الاطراف المتنازعة او ربما من قبل المدنيين حتى مستغلين حالة النزاع التي تضعف من سيطرة القواعد القانونية على

ارض الواقع وتجعل من سلطة العقاب هشة الى حد كبير لذلك فأن الاهمية تقتضي ابراز اوجه الحماية المقررة لهذه الفئة (من العنف الجنسي) وذلك بقصد تقيمها وابراز جوانب النقص فيها محاولين في نهاية المطاف اقتراح الوسائل التي من شأنها ايجاد وسائل للحماية تكون اكثر فاعلية مما هو مقرر في الوقت الراهن.

2- اشكالية موضوع البحث :

تدور اشكالية موضوع البحث حول ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

1- ما المقصود بالطفل وما هو موقف الاتفاقية الدولية من تعريفه .

2- ما المقصود بالعنف الجنسي ضد الاطفال وهل هناك تعريف ما نع وجامع له .

3- ما هي صور العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال ابان النزاعات المسلحة .

4- ما هي اوجه الحماية المقررة للأطفال من العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة .

3- فرضية موضوع البحث :

تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان الحماية التي اوجدها المجتمع الدولي للأطفال من العنف الجنسي تتصف بالضعف، ناهيك عن ندرة الاتفاقيات واللجان المتخصصة ذات الصلة بهذا الموضوع، الامر الذي جعل هذه الفئة عرضة للعديد من صور واشكال العنف ذات الطبيعة الجنسية في ظل النزاعات المسلحة.

4 - منهجية موضوع البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل النصوص الاتفاقية سواء ما تعلق منها بالتعاريف (تعريف الاطفال والعنف الجنسي) او تلك المتعلقة بالحماية المقررة للأطفال من العنف الجنسي وذلك بقصد تحليلها وبيان اوجه القصور فيها من اجل اقتراح سبل تفعيلها بما يكفل فاعلية اكثر جدوى للأطفال من مختلف اشكال العنف والعنف الجنسي بشكل خاص في ظل النزاعات المسلحة.

5- نطاق موضوع البحث :

من المعروف ان العنف الجنسي الذي يتعرض له الاطفال قد يقع في مختلف الاوقات والظروف الا اننا في نطاق هذا البحث لن نتطرق الى العنف الذي يحصل في ظل الظروف العادية اي خارج اطار النزاعات المسلحة الا اذا اقتضت الحاجة ذلك ، وانما سيتم التركيز على لعنف الذي يطال الاطفال في ظل النزاعات المسلحة فقط.

6-اسباب اختيار موضوع البحث :

ثمة جملة من الاسباب التي دعتنا الة اختيار هذا الموضوع ولعل اهم تلك الأسباب ما يلي :

- زيادة حالات العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال في ظل النزاعات المسلحة .
- قلة الابحاث الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث فأغلب الدراسات في هذا المجال تتناول الحماية بشكل عام دون التطرق الى العنف المرتكب ضد الاطفال في ظل النزاعات المسلحة .

7- هيكلية موضوع البحث :

من اجل الاحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة فقد ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين، الاول منهما تم تخصيصه لمفهوم الطفل حيث تم التطرق من خلاله الى تعريف الطفل فضلاً عن بيان اهم صور العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال اثناء النزاعات

المسلحة . اما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى الاليات الدولية لحماية الاطفال من العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة وقد بينا من خلاله دور الاتفاقيات لدولية الى جانب دور منظمة الامم المتحدة .

المبحث الاول

مفهوم الأطفال وانماط العنف الجنسي تجاههم في النزاعات المسلحة

The concept of children and patterns of sexual violence against them in armed conflict

ان الاعتداء على الانسان يشكل اعتداءً على المجتمع والنظام الذي يسوده ككل وذلك لان الانسان هو الاصل في الدول والمجتمعات ، لذلك وجدت النظم القانونية التي تجسدت اسمى غاياتها في حماية الانسان من الاعتداءات التي قد تطاله ومما لا شك فيه ان خطورة هذه الاعتداءات تزداد اذا ما وقعت على الاطفال خصوصاً اذا ما كانت ذات طابع جنسي ، وذلك لأن اثارها (الاعتداءات) بالنسبة للطفل لا تقتصر على اللحظة الانية فحسب وانما قد تمتد لتشمل مستقبل الطفل ايضاً الامر الذي ينعكس في نهاية المطاف على شخصيته ونمط تكوينه.

عموماً ولان مضمون البحث يدور من حيث المحتوى وجوداً وعدماً مع الطفل كونه يشكل محلاً له نرى ان الضرورة تقتضي منا التطرق الى التعاريف التي قيلت للطفل سواء ما ورد منها على الصعيد الفقهي ام في اطار الاتفاقيات الدولية، ومن ثم سنشير الى صور العنف الجنسي التي يتعرض لها (الطفل) ابان النزاعات المسلحة لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين وكما يلي :

المطلب الاول

تعريف الطفل

Definition of child

يعد تعريف الطفل واحداً من المواضيع الذي حظى باهتمام الفقه فضلاً عن اهتمام الاتفاقيات الدولية فكانت النتيجة التي ترتبت على ذلك الاهتمام ظهور العديد من التعاريف له، سنتناولها في هذا المطلب في فرعين مستقلين الاول منهما خصصناه للتعاريف التي اوردها الفقه ، اما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه التعريف الاتفاقي وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف الطفل لغة وفي الاصطلاح الفقهي

The Definition of child in Arab language and terminolog

ابتداءً نود الاشارة الى ان الطفل قد جرى تعريفه لغةً مع مراعاة ان الطاء مكسورة بأنه : الصغير من كل شيء هيناً كان ام حدثاً ، يقال هو يسعى لي في اطفال الحوائج اي صغارها ، ويقال اتيته والليل طفل اي في اوله ، واطفلت الانثى : اي صارت ذات طفل (الاصفهاني، 1992، ص 521).

وقد يطلق لفظ الطفل ويراد به المذكر وللتدليل على ذلك نذكر قوله تعالى

((واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستئذنوا (سورة النور، الآية رقم 59)).

هذا وقد يستوي (لفظ الطفل) في المذكر والمؤنث والجمع ، كما في قوله تعالى

((ثم نخرجكم طفلا (سورة الحج، الآية رقم 5))

وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان كلمة الطفل تطلق ويراد بها في اطار دراستنا المولود الصغير للآسان ويستوي في ذلك ان يكون هذا المولود ذكر ام انثى اي ان كلمة الطفل تشير الى كلا الجنسين . وعلى مستوى الاصطلاح الفقهي جرى تعريف الطفل على انه (الصغير منذ ولادته الى ان يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد ادنى او اقصى لسن الطفل (حمو، 2015، ص 23). كما تم تعريف الطفل بأنه ((انسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والنفسية ، وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينموا حينئذ الاتجاه السلوكي الارادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه
(ماهر، 2009، ص 137).

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف انه يستثني الطفل المعاق ويجعل مضمونه قاصراً على الشخص ذات الصفات الخلقية المتكاملة وهذا بحد ذاته يعتبر سبباً وجيهاً لعدم اعتماد هذا التعريف لان الاعاقة لا يمكن ان تكون سبباً للانتقاص من حقوق الطفل بأي شكل من الاشكال ومن ابسط تلك الحقوق هي الحماية المقررة له في ظل النزاعات المسلحة من العنف الجنسي . وذهب جانب اخر من الفقه في تعريفه للطفل الى القول بأنه كل انسان غير كامل النضج والتفاعل في المجتمع البشري مهما كانت درجة تمام خلقه وتكوينه (سنان، 2016، ص 67). ومما تقدم يمكن تسجيل ملاحظتين على التعاريف التي اوردها الفقهاء للطفل وهي :

اولاً : ان هذه التعاريف تركز وبشكل كبير على اكتمال الناحية العقلية والجسمانية للطفل وكأن المولود الذي يفتقد الى سلامة احدى تلك الناحيتين او كلاهما لا يعتبر طفلاً او لا يندرج ضمن مفهوم الطفل .

ثانياً : ان التعاريف التي اوردها الفقهاء لم تحدد سقف زمني ادنى او اعلى للطفل .

ولعل السبب الرئيسي الذي يقبع وراء هذه الملاحظة الاخيرة هو وجود خلاف بين الفقهاء حول تحديد الفترة الزمنية التي تبدء منها مرحلة الطفولة والفترة التي تنتهي عندها وهذا الخلاف يظهر لنا جلياً من خلال استعراض الاتجاهات التالية :

الاتجاه الاول: يرى انصار هذا الاتجاه ان مرحلة الطفولة تبدء بالولادة وتنتهي ببلوغ سن الرشد.

والواضح على انصار الاتجاه الاول انهم قد اعتمدوا الحد الادنى لعمر الطفل والذي يبدأ بالولادة اما بالنسبة للحد الاعلى لم يعتمد انصار هذا الاتجاه سناً معينة وانما تم الركون الى استعمال عبارة (بلوغ سن الرشد) وكأن الامر متروك للسلطة التقديرية لكل بلد في تحديد هذا السن او ان الامر مرهون بظهور علامات معينة للطفل يتم التعويل عليها كحد فاصل بين مرحلة الطفولة وبلوغ سن الرشد .

الاتجاه الثاني: يرى انصار هذا الاتجاه ان مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الثانية عشر من العمرمما لا شك فيه ان عمر الثانية عشر الذي اعتمده اصحاب الاتجاه الثاني لا يمكن القبول به بأي شكل من الاشكال لأنها مرحلة مبكرة جداً لاعتبار الطفل بالغاً فيها.

الاتجاه الثالث: يرى انصار هذا الاتجاه ان مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن الخامسة عشر من العمر .

الاتجاه الرابع: يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول ان مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشر من العمر (انعام، 2014، 467- 468).

ويبدو لنا من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية اعلاه انها متفقة على الوقت الذي تبدأ فيها مرحلة الطفولة وهي الولادة الا انها تختلف في تحديد السقف الزمني الذي تنتهي عنده هذه المرحلة ، واذا كان ولا بد من ترجيح احدى تلك الاتجاهات فأننا نميل الى ترجيح الاتجاه الرابع ونحن اذا نعتمد هذا الاتجاه انما نساير في ذلك ما اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) ، كما سيتبين لنا لاحقاً ، فضلاً عن ذلك فأنه في هذه السن يمكن للشخص ان يدرك تماماً ما يدور حوله من تصرفات فضلاً عن امتلاكه للقدرة الكاملة في التميز بين الخطأ والصواب .

الفرع الثاني
تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية
Defining the child in international conventions

لم تقتصر مهمة وضع تعريف للطفل على الفقه فحسب وانما اهتمت الاتفاقيات الدولية هي الاخرى اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع (محمد، 2014، ص 13). ونود التنويه هنا الى انه وبالرغم من ان الاهتمام بحقوق الطفل قد بدأ منذ عام 1924 على اثر اصدار اعلان جنيف الخاص بالطفولة ، الا ان ما يؤخذ على هذا الاعلان انه لم يتضمن تعريفاً للطفل ونفس الملاحظة يمكن تدوينها على اعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959. وعليه يمكن القول ان اول صك دولي اورد تعريفاً للطفل هو اتفاقية الامم المتحدة لعام 1989. حيث عرفته المادة (الاولى) من الاتفاقية بقولها ((لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)). ويتبين لنا من خلال هذا التعريف ان اتفاقية حقوق الطفل تستوجب توافر شرطين لكي ينطبق وصف الطفل على الانسان وهذه الشروط هي :

اولاً : ان لا يكون الشخص قد بلغ سن الثامنة عشر من العمر .

ثانياً : ان لا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للبلوغ اقل من ذلك الذي تم تحديده في الاتفاقية .

بالتالي فأن التعريف الذي جاءت به اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1989) يميل الى رفع سن الطفولة الى الحد الاقصى وهذا الامر دون شك يوسع من نطاق الحماية المقررة للأطفال لأن النص يحدد العمر بسن معينة ويسد باب التأويلات والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية ، الان النزاع بخصوص هذا التعريف يثور فيما يتعلق بالعبارة الاتية ((ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)). اذ ان بقاء النص بهذه الصيغة لا يلبي حاجة الجهود الدولية الرامية الى توفير حياة هادئة وبعيدة عن كل صور العنف بما في ذلك العنف الجنسي للأطفال وبالتالي قد يؤدي هذا التراخي في الاتفاقية الى نتائج عكسية لمضمون والهدف من التعريف ونذكر من هذه النتائج ما يلي :

اولا: فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية ان يحتج بقانون دولة الطفل للتخلص من المسؤولية التي تترتب على الانتهاك .

ثانياً : ظهور اتفاقيات اقليمية تحدد عمراً للرشد اقل او اكثر من الثامنة عشر كما حصل عند اعتماد الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 (حمو، 2016، ص 8 وما بعدها).

حيث ان هذا الامر سيولد اشكاليات في التطبيق خصوصا بالنسبة للدول التي لم تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

من خلال ما تقدم يمكن ان ندلو بدلونا ونعطي تعريفاً للطفل في اطار هذه الدراسة بالقول ((هو كل مولود للإنسان سواء اكان ذكر ام انثى ، وتبدأ مرحلة الطفولة من لحظة ولادته لغاية بلوغه سن الثامنة عشر من العمر)).

والسبب الذي دفعنا الى اعتماد هذا التعريف هو :

اولاً : ان لحظة بداية رحلة الطفولة تكون بالولادة لأن الجنين تكون له عادتاً حقوق مغايرة نوعاً ما عن تلك التي يتمتع بها الطفل كحقه في الميراث على سبيل المثال اما العنف الجنسي فأنه من المستبعد بتاتاً ان يكون الجنين محلاً له لذلك فأن ولادة الطفل تعتبر شرطاً لوقوع الجريمة على الطفل .

ثانياً : ان سن الثامنة عشر يعتبر سن مثالي لخروج الطفل عن مرحلة الطفولة واعتباره بالغاً ، لان الانسان في هذه المرحلة العمرية يكون مدركاً لكل ما يدور حوله من احداث وبالتالي فهو متكامل من الناحية العقلية والنفسية ، فضلاً عن ان غالبية القوانين الوطنية قد اعتمدت هذه السن للبلوغ والقواعد كما هو معروف تبنى على الغالب الاعم وليس على الاستثناء .

وعليه فأننا نرى دفعاً للتأويل ولسد باب الاحتجاج بالقوانين الداخلية ضرورة تعديل نص المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل من خلال ازالة عبارة (ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)). والتي تذيلت التعريف ليكون على النحو التالي ((لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر)). مع اضافة عبارة ((ولا يعتد بأي قانون اخر مغاير لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية)).

المطلب الثاني

صور العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال في ظل النزاعات المسلحة

Patterns of sexual violence against children In armed conflict

تستهدف الاطراف في اوقات النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء السكان المدنيين بشكل متزايد عند شن الاعمال العدائية ، ويشكل الاطفال جزءً كبيراً من السكان المدنيين المستهدفين والمعرضين للأخطار ، ولا يتعرض الاطفال الى العنف والدمار اللذان يرافقان اي حرب فحسب ، بل انهم يتعرضون الى اشكال معينة من العنف الموجه تحديداً اليهم ومن ابرزها العنف الجنسي (وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،لجنة حقوق الانسان ،الدورة الخمسون ،الوثيقة ذي الرقم، (E/CN04/sub12/1998/13) ص 4). ويتخذ العنف الجنسي الذي يتعرض له الاطفال في ظل النزاعات المسلحة صوراً واشكالاً مختلفة سنشير اليها في هذا المطلب بعد ان نتطرق الى تعريف العنف الجنسي الموجه ضد الاطفال وذلك في فرعين مستقلين وكما يلي :

الفرع الاول
تعريف العنف الجنسي الموجة ضد الأطفال
The Definition of sexual violence against children

ابتداءً نود الاشارة الى ان الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا (متساوي، دون ذكر سنة النشر، ص 252) ، عرفت العنف الجنسي بشكل عام على انه ((كل فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف اكراه)) وهنا يجب التنبه الى ان عبارة (فعل ذو طبيعة جنسية) الواردة في التعريف ذات دلالة واسعة جداً فقد يتراوح هذا الفعل بين الايلاج الى التلفظ بألفاظ ذات ايحاءات جنسية ، كما ان كلمة الاكراه الواردة في التعريف يجب ان تفهم فهماً واسعاً ، ذلك لان الاكراه لا يقتصر على استعمال القوة فحسب وانما يشمل كذلك التهديد والتخويف والابتزاز وكل اشكال الاكراه الاخرى، كما العنف الجنسي لا يقتصر على الاختراق الفعلي لجسم الانسان بل انه يشمل افعالاً لا تتضمن الايلاج او حتى التلامس البدني (غلوريا، 2014، ص 505- 506).

ويذهب البعض الاخر في تعريف العنف الجنسي الى القول بأنه الاغتصاب او الاسترقاق او البغاء او الحمل او التعقيم القسري او اي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على ان تكون على درجة معينة من الخطورة ويمارس ضد النساء او الرجال او الاطفال (قاسم، 2018، ص 3). والملاحظ على هذا التعريف على انه لا يخرج عن كونه مجرد تعداد لأشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضد الاشخاص دون ان يتطرق التعريف الى بيان ماهية العنف الجنسي او شروطه .

وفي اطار المنظمات الدولية عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي على انه ((كل فعل جنسي او محاولة الحصول على عنف جنسي او تعليقات او مفاتحات جنسية غير مرغوب فيها او افعال مرتبطة بالإتجار او متمركزة حول جنسانية شخص ما باستخدام الاكراه من قبل اي شخص اخر بغض النظر عن علاقته بالضحية او في اي محيط بما في ذلك المنزل او مقر العمل (World Health organization, 2002, p14).

يتضح لنا من خلال ما تقدم ان عبارة ((اي محيط)) من السعة بحيث تشمل الفعل الجنسي الذي يرتكب في اي مكان او اي ظرف بما في ذلك العنف الذي يرتكب في اوقات النزاعات المسلحة . الواضح مما تقدم ان اغلب التعاريف التي اوردناها في اعلاه تعبر عن العنف الجنسي بشكل عام ، لذلك فأن موضوع البحث يستوجب منا ايراد تعريف للعنف الجنسي الذي يرتكب ضد الاطفال والذي جرى تعريفه على انه ((اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ او مراهق من اجل ارضاء رغبات جنسية عند الاخير مستخدماً القوة او السيطرة عليه ، او مقابل حصول الطفل على المال او الادوية او المأوى او الحماية او غير ذلك من اساسيات الحياة سواء اكان الغرض من ممارسة الجنس مع الطفل لغرض تجاري ام لا (المؤتمر العالمي (ECPAT) ، 1999، ص 7)). ولربط العنف الجنسي المذكور في التعريف اعلاه بإطار البحث اكثر فأنه يشترط ان تكون له صلة زمنية او جغرافية او سببية بشكل مباشر او غير مباشر بالنزاع المسلح . عليه وبالاعتماد على ما تقدم يمكن تعريف العنف الجنسي الموجه ضد الاطفال في اطار النزاعات المسلحة بأنه ((اشراك طفل لم يبلغ سن الرشد في نشاط جنسي لا يستوعبه ولا يستطيع الموافقة عليه او لا يعتد بموافقته على ان يتم هذا الاشراك في ظل نزاع مسلح)).

الفرع الثاني
صور العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال
Patterns of sexual violence against children

ابتداءً نود الاشارة الى انه من العصوبة بمكان حصر اشكال العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال بشكل عام او في ظل النزاعات المسلحة بشكل خاص، ولعل السبب في ذلك يعود الى ان جميع الاشكال لا تحصل بمعزل عن بعضها وانما هناك همزات وصل بينها بحيث ترتبط جميع تلك الاشكال ببعضها ارتباطاً وثيقاً (منظمة ايكبات الدولية ، 2006 ، ص 9 وما بعدها). عليه فأننا سنشير في هذا الفرع الى اهم صور العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال بشكل عام وفي ظل النزاعات المسلحة بشكل خاص وكما يلي :

اولاً : الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه ((الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له من جسم الانثى (محمود، 1984، ص 302).

كما تم تعريف الاغتصاب على انه (مواقعة انثى بكراً كانت ام ثيب بدون رضاها او موافقتها ويتحقق بإيلاج عضو التذكير في فرج المراءة بصورة كاملة او جزئية سواء تم القذف فيها ام لا (يسر، 2018، ص 98). والمعروف ان جريمة الاغتصاب تعد من الجنايات الموجهة ضد الحرية فلا عبرة اذاً بسن المجني عليه انما العبرة تكون بالفعل المادي المكون لجناية الوطء الطبيعي والذي يتمثل بإيلاج عضو التذكير في المكان المخصص له في جسم الانثى (دراج، 2016، ص 14). الواضح من خلال ما تقدم ان جريمة الاغتصاب لا يمكن ان تقع الا من ذكر على انثى وفي اطار دراستنا يجب ان تكون الانثى طفلة لم تبلغ سن الثامنة عشر من العمر وفق ما حددته اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام (1989)، او اكثر من ذلك او اقل وفق قانون دولة التي تنتمي اليها الطفلة .

وهنا نود التنويه الى ان الاطفال من الاناث غلباً ما يتعرضون للاغتصاب في اوقات النزاعات المسلحة ويتم ذلك على يد عناصر من قوات النظام او مليشيات او حتى من قبل المدنيين (سيران، دون ذكر سنة النشر، ص 75). لذلك فقد اصبح الاغتصاب من اكثر الجرائم خطورة في الآونة الاخيرة كونه يمثل سلاحاً للطهير العرقي في النزاعات المسلحة ، وهنا نشير الى ان قيام هذه الجريمة يتطلب توافر عدة شروط يمكن اجمالها على النحو التالي (سوسن، 2006، ص 255):

1- ان يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي في المكان المخصص له من جسم الانثى .
2- ان يرتكب الاعتداء من خلال استعمال القوة او التهديد باستعمالها او بالقصوة من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص او غيره للعنف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي .
3- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجهة ضد سكان مدنيين .

ثانياً : بغاء الاطفال

عرفت اتفاقية مجلس اوربا بشأن حماية الاطفال من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ، عرفت بغاء الاطفال في الفقرة (2) من المادة (19) بأنه يراد به ((استخدام الطفل

لغرض نشاطات جنسية لقاء مال او اي شكل اخر من اشكال المكافأة او التعويض او قطع وعد بالدفع بغض النظر عما اذا كان قد تم الدفع او قطع الوعد او تقديم التعويض للطفل او لشخص اخر (اللجنة الوزارية لمجلس اوربا، 2007- 2010).

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان بغاء الاطفال يتحقق عندما ينتفع احد الاشخاص من عملية يستخدم من خلالها الطفل في اغراض جنسية مع وجود جهات اخرى عدة تستفيد من هذه العملية كالوسطاء وبعض قطاعات الاعمال مثل الفنادق واحياناً الاباء.

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق ان الطفل غالباً ما يصبح ضحية البغاء حينما ينخرط (هو او هي) في عمليات جنسية تلبية لاحتياجاته الاساسية من (مأكل او مشرب او مأوى او حماية) والطفل كما هو معروف احوج ما يكون الى هذه المتطلبات في اوقات النزاعات المسلحة ، وقد يكون ثمة أسباب اخرى تدفع بالطفل الى ممارسة البغاء كأن يكون السبب هو الحصول على درجات دراسية عالية او الحصول على مصروف يومي لشراء مواد استهلاكية ويحدث ذلك عادة في ظل الظروف الطارئة ومن ضمنها النزاعات المسلحة ، وقد يتعرض الطفل لممارسة البغاء من قبل اشخاص بالغيين ومعدومي الضمير مقابل الحصول على احتياجات اساسية مثل النقود او للسماح لهم بعبور المنافذ الحدودية الى اماكن امنة محضورة عليهم وهذه الاخيرة سببها دون شك هي النزاعات المسلحة ايضاً(منظمة ايكبات الدولية ، 2006 ، ص11) .

ثالثاً : التحرش الجنسي

يعرف التحرش الجنسي على انه سلوك مفروض من شخص على اخر ويحمل طابعاً ورموزاً جنسية يقوم من خلاله المعتدي باستغلال السلطة او القوة دون موافقة الطرف الاخر(المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، 2009 ، ص 5).

كما تم تعريف التحرش الجنسي بشكل ادق على انه ((كل اثارة يتعرض لها الطفل عن عمد وذلك بتعريضه للمشاهد الفاضحة او الصور الجنسية العرية او غير ذلك من المثيرات كتعمد ملامسة اعضائه التناسلية او حثه على ملامسة اعضاء شخص اخر او تعليمه عادات سيئة او هي محاولة استثارة طفل جنسياً دون رغبة الطرف الاخر ويشمل اللمس او الكلام او المحادثات التليفونية او المجاملات غير البريئة (حجار ، 2014، ص 17)). وهنا نود التنويه الى ان التحرش الجنسي له العديد من الاثار التي تنعكس بطبيعة الحال على الطفل البعض منها انية اي مباشرة والبعض الاخر غير مباشرة وكما يلي :

1- الاثار المباشرة للتحرش الجنسي :

وهي الاثار الجسدية او الانفعالية كالجروح والكدمات او اذية الاعضاء الداخلية من جسم الطفل فضلاً عن المشاعر الانفعالية التي تترتب على ذلك كمشاعر الرعب والغضب .

2- الاثار غير المباشرة :

وهي الاثار اللاحقة للتحرش الجنسي وتضم اثاراً مثل القلق والاكتئاب وضعف القدرة على ضبط الانفعالات والشعور بالذنب والخجل الشديد ناهيك تحول الاطفال الى اطفال عديم الثقة بأنفسهم وغالباً عدوانيين مع اقرانهم في المدرسة ومع افراد اسرهم (ايمان، 2018، ص 26 وما بعدها).

فضلاً عن اشكال او صور العنف الجنسي التي اشرنا اليها في اعلاه ثمة العديد من الاشكال الاخرى التي يتعرض لها الاطفال سواء اكان ذلك في اوقات السلم او في ظل النزاعات المسلحة ومنها (الاستعباد والحمل والتعقيم القسري للأطفال).

المبحث الثاني

الاليات الدولية لحماية الاطفال من العنف الجنسي

International mechanisms to protect children from sexual violence

ان ازدياد تعرض الاطفال الى العنف الجنسي خصوصاً في اوقات النزاعات المسلحة دفع المجتمع الدولي الى بذل جهوداً حثيثة على امل ايجاد حماية فعالة لهذه الفئة (الاطفال) من ظاهرة العنف الجنسي ، ونحن وبقصد الاحاطة بصور الحماية التي تبناها المجتمع الدولي للأطفال من العنف الجنسي قسمنا هذا المبحث على مطلبين مع الاخذ بنظر الاعتبار الى اننا سنقتصر على الاشارة الى الجهود العالمية فقط في هذا الصدد كما اننا وبسبب ضيق اوجه الحماية التي اوجدها المجتمع الدولي للأطفال من العنف الجنسي فأننا لن نميل الى التخصيص في الاشارة وانما سنشير الى الحماية بشكل عام سواء الي تم اقرارها في اطار القانون الدولي الانساني او الجهود المبذولة في اطار القانون الدولي العام .

المطلب الاول

حماية الاطفال من العنف الجنسي في اطار الاتفاقيات الدولية

Protecting children from sexual violence within the framework of international conventions

ان الحديث عن حماية الاطفال بشكل عام ومن العنف الجنسي بشكل خاص يقودنا بالضرورة الى التطرق الى اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الاول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977 ، فضلاً عن التطرق الى الحماية التي اوجدتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 2000 وقد دفعنا ذلك الى تقسيم هذا المطلب على فرعيين وكما يلي :

الفرع الاول

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949والبروتكول الأول الملحق بها

The Fourth Geneva Convention of 1949 and the first protocol

يتمتع الطفل في ظل النزاعات المسلحة بحماية خاصة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والبروتكول الاول الملحق بها لعام 1977، فقد نصت المادة (الاولى) من الاتفاقية على ما يلي ((للأشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع اشكال العنف او التهديد وضد اسباب وفضول الجماهير ...)). والملاحظ على نص المادة اعلاه انها قد اقرت حماية عامة لجميع الفئات المحمية ومما لاشك فيه ان الاطفال يشكلون جزء مهم واساسي من تلك الفئات، كما ان كلمة (اعمال العنف) التي تضمنتها المادة اعلاه جاءت عامة هي الاخرى وهذا يعني انها تشمل جميع اشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي .

اما فيما يتعلق بالبروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية لعام 1977 فقد تميز عن الاتفاقية

(اتفاقية جنيف من حيث ان الاتفاقية لم تفرد مواد خاصة بحماية الاطفال وانما نصت على الحماية بشكل ضمني، اما البروتوكول فقد تضمن نصوص ومواد اشارت وبشكل صريح الى حماية الاطفال. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قراءة نص الفقرة الاولى من المادة (77) والتي جاء فيها ((1- يجب ان يكون الاطفال موضع احترام خاص وان تضمن لهم الحماية ضد اي صورة من صور خدش الحياء ويجب ان تهيئ لهم اطراف النزاع العناية العون للذين يحتاجون اليهما سواء بسبب سنهم او ام سبب اخر)).

والواضح ان عبارة خدش الحياء الواردة في الفقرة اعلاه انه يراد بها صور العنف الجنسي الذي يمكن ان يتعرض لها الاطفال ابان النزاعات المسلحة .

ولضمان عدم تعرض الاطفال الى اي صورة من صور العنف الجنسي اقر البروتوكول حماية مضاعفة وذلك من خلال النص في الفقرة الرابعة من المادة اعلاه على ((يجب وضع الاطفال في حالة القبض عليهم او احتجازهم او اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين)). هذا كما انتبه البروتوكول الى موضوع اجلاء الاطفال الى اماكن خارج مناطق النزاع المسلح ، حيث قد يتم الاتجار بهؤلاء الاطفال واستغلالهم لأغراض جنسية لذلك عمد البروتوكول الى اقرار ضمانات تكفل سلامة هؤلاء الاطفال وتحول دون تعرضهم الى الخطر بمفهومه الواسع بما في ذلك الخطر الناجم عن العنف الجنسي

الفرع الثاني

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتكول الملحق بها

The 1989 Convention on the Rights of the Child and its protocol

مما لا شك فيه ان اتفاقية حقوق الطفل تعد من اهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على توفير الحماية اللازمة للطفل. وقدر تعلق الامر بالنصوص ذات الصلة بحماية الطفل من العنف الجنسي ، يمكن القول انها اشتملت على عدة مواد عالجت هذا الموضوع، فقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة اتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة لحماية الاطفال من كافة اشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي وهذا ما يمكن استخلاصه من نص الفقرة (الاولى) من المادة (19) والتي جاء فيها ((تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية او الاهمال او المعاملة المنطوية على الاهمال واساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية ...)).

كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بضرورة اتخاذ التدابير الملائمة وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمنع : (لمادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989)

اولاً : اكراه الطفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع .

ثانياً : الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ثالثاً : الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

ومن ناحية اخرى اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف بضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان توفير حماية ورعاية فعالة للأفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة (المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية لم تكتفي بمسألة توفير الحماية للأطفال من اشكال العنف التي قد يتعرضون لها بل عملت في الوقت ذاته على الزام الدول الاطراف بضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة للتشجيع والتأهيل البدني والعقلي واعادة الادماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال (المادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

وهنا نود التنويه الى انه غالباً ما يتم الحاق الاتفاقية ببروتوكول مكمل لها وهذا ما حدث مع اتفاقية حقوق الطفل التي الحق بها بروتوكول اختياري خاص ببيع وبغاء الاطفال واستخدامهم في العروض والمواد الاباحية ، حيث بينت ديباجة هذا البروتوكول الغرض من اعتماده والذي تمثل في مكافحة ظاهرة الاتجار الواسع النطاق والمتزايد بالأطفال لغرض بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية (المادة (2) من البروتوكول).

وقد حمل البروتوكول الدول الاطراف مسؤولية تغطية الافعال التي تستهدف المساس الجنسي بالطفل من خلال قانونها الجنائي ومن اهم تلك الافعال ما يلي (المادة (3) من البروتوكول):

اولاً : الاستغلال الجنسي للطفل.

ثانياً : انتاج او توزيع او نشر او استيراد او توزيع او بيع او حيازة المواد الاباحية المتعلقة بالطفل.

ثالثاً : عرض او تأمين او تدبير او تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء .

ومن الجدير بالذكر ان الاستغلال الجنسي ذات الصلة بالطفال والمنصوص عليه في هذا البروتوكول تعد من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها بموجب اي معاهد تسليم للمجرمين قائمة بين الدول الاطراف وفق الشروط المنصوص عليها في تلك الاتفاقية (المادة (5) من البروتوكول).

ومما لا شك فيه ان احتواء البروتوكول على هكذا نص يعد خطوة متقدمة لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها وعلى مرتكبيها ، وبالتالي فأن مثل هذا النص يعتبر نقطة ايجابية تسجل لصالح البروتوكول وواضعيه.

المطلب الثاني

دور الامم المتحدة في حماية الاطفال من العنف الجنسي في النزاعات المسلحة

The role of the United Nations in protecting childrenof sexual violence in armed conflict

تمارس الاجهزة الرئيسة التابعة لمنظمة الامم المتحدة دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص ، ونحن وبقصد ابراز جوانب الحماية التي توفرها هذه الاجهزة للأطفال من العنف الجنسي سنتطرق في هذا المطلب الى دور الاجهزة الاكثر فاعلية في هذا الصدد وهي كل من الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي وذلك في فرعين مستقلين وكما يلي :

الفرع الاول
دور الجمعية العامة
The role of the General Assembly

تنفرد الجمعية العامة عن بقية الاجهزة في منظمة الامم المتحدة في كونه الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته كافة الدول الاعضاء في المنظمة (المادة (9) من ميثاق الامم المتحدة)، كما ان لهذا الجهاز اهمية كبيرة جداً وترجع اهمية هذا الجهاز الى ما يتمتع به من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاطات المنظمة (المادة (10) من ميثاق الامم المتحدة). وتعد الجمعية العامة من اكثر اجهزة الامم المتحدة التي تتبنى المواثيق الخاصة بحماية حقوق الانسان ، ولعل السبب في ذلك يعود الى الواجبات التي القاها ميثاق الامم المتحدة على عاتق هذا الجهاز وفي هذا السياق تنص لمادة (13) من ميثاق الامم المتحدة على ((تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقص :
أ – انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .ب- انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات السياسية للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)).

وقدر تعلق الامر بحماية الاطفال من العنف الجنسي في اوقات النزاعات المسلحة فقد اعتمدت الجمعية العامة اعلانات واصدرت قرارات سعت من خلالها الى تحصين الاطفال ضد الاعتداءات او التجاوزات التي يمكن ان تطال هذه الفئة وللتوضيح اكثر سنتطرق في هذا الصدد الى اهم جهود الجمعية العامة في هذا الخصوص :

اولاً : الاعلان الخاص بحماية الاطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974 .

تعتبر المعاناة التي يعيشها الاطفال والنساء في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، السبب الرئيس الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اعتماد هذا الاعلان (ينظر ديباجة الاعلان)، والذي تبنت من خلاله جملة من المبادئ تجسد الغرض الاساسي منها في حماية النساء والاطفال من اشكال العنف التي قد تتعرض لها هذه الفئتين ومن اهم تلك المبادئ ما يلي :

1-حظر الاعتداء على وقصفهم بالقنابل الامر الذي يلحق اللاما لا تحصى بهم وخاصة بالأطفال والنساء .

2- ادانة استعمال الاسلحة الكيمياوية والبكتريولوجيه اثناء العمليات العسكرية لما تلحقه من اضرار جسيمة بالسكان المدنيين بما فيهم النساء والاطفال .

3-التزام الدول ببروتوكول عام 1925 واتفاقية جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الانساني الاخرى ، وكذلك صكوك القانون الدولي الاخرى المتعلقة باحترام حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والاطفال .

4-يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات ان تبذل كل ما بوسعها لتجنيب النساء والاطفال ويلات الحروب ، كما يتعين عليها اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والاطفال .

5-تعتبر اعمالاً اجرامية جميع اشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والاطفال

6- عدم جواز حرمان النساء والاطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالات طوارئ والمنازعات المسلحة من الغذاء او المأوى او المعونة الطبية او غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

والواضح على مبادئ هذا الاعلان انها قد اقرت حماية عامة للأطفال من الاضرار التي قد تلحق بهم في ظل النزاعات المسلحة عدا الفقرة الرابعة من الاعلان والتي تضمنت عبارة (عنف) قد وردت مطلقة وبالتالي فأنها تؤخذ على اطلاقها وكلمة العنف هنا تشمل جميع اشكال وصور العنف بما في ذلك العنف الجنسي .

ثانياً : قرارات الجمعية لعامة :

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات التي تجسد الغرض منها في حماية الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة ومن تلك القرارات نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم (77/ د- 51) لعام 1966) والذي حثت من خلاله الدول على احترام اتفاقية جنيف والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 1977، كما طالبت الجمعية العامة من خلال القرار طالبت صندق الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المتخصصة باستعمال الطرق والوسائل الممكنة من اجل حماية الاطفال في ظل النزاعات المسلحة ، كما اوصت الجمعية العامة في هذا القرار الحكومات والاطراف الاخرى في النزاعات المسلحة بضرورة اتخاذ التدابير تشمل اقرار اوقات الهدوء لتحصين الاطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة (وثيقة الجمعية العامة ذي الرقم (A/RES/51/11/du December 1996). ولعل اهم ما جاء في هذا القرار هي توصية الجمعية العامة للأمن العام بتعين ممل خاص يتولى مهمة متابعة مدى تأثير النزاع المسلح على الطفال وبالفعل تم تعين الاوغندي (اولار اتونو) كأول ممثل خاص في هذا الشأن والذي تجسدت مهامه في توضيح التقدم المتحقق والمشاكل التي تعترض دعم حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة (احمد، 2005، ص 58). وفي عام (2002) اصدرت الجمعية العامة قرارها ذي الرقم (149) والذي اكد من خلاله على جملة من الامور استهدفت جميعها حماية الطفل ولعل اهم ما تم التأكيد عليه في هذا القرار ما يلي :

1- وضع حد لجميع اشكال استهداف الاطفال ابان الصراعات المسلحة .
2- التركيز على الاستثناءات الانسانية عند فرض الجزاءات على الاطفال .

وفي عام (2002) عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية تم تكريسها بالكامل لحماية الطفل وانتهت الدورة بدعوة الدول الى ضرورة توفير الحماية اللازمة للطفل من خطر النزاعات المسلحة ووضع حد لاستغلال الطفل في تلك النزاعات (تما قليت ، 2015 ، ص 45 وما بعدها).

الفرع الثاني
دور مجلس الامن الدولي
The role of the UN Security Council

يعد مجلس الامن الدولي الجهاز الاكثر فعالية داخل منظمة الام المتحدة بالنظر الى سلطاته واختصاصاته الموكلة اليه بموجب ميثاق الامم المتحدة والتي تتمثل بحفظ السلم والامن الدوليين (الفقرة الاولى من الميثاق (24) من ميثاق الامم المتحدة) وفيما يتعلق بدور مجلس الامن الدولي في حماية الاطفال من العنف الجنسي خصوصاً في غمار الصراعات المسلحة الضارية التي شهدها العالم في السنوات الاخيرة، اصدر المجلس جملة من القرارات عمل من خلالها على توفير الحماية اللازمة للأطفال، فقد اصدر المجلس القرار رقم (1265) لعام (1999) والذي اكد في ديباجته على ان المدنيون يشكلون الاغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة بالعنف ولاسيما الموجه منه ضد الاطفال والنساء وغيرهم من الفئات المستضعفة الاخرى ،لذلك اكد القرار وبهدف حماية الاطفال من العنف بشكل عام والعنف الجنسي بشكل خاص على جملة امور يمكن تلخيصها بما يلي (القرار مجلس الامن الدولي المرقمة (4046) ، 1999، ينظر الوثيقة ذي الرقم :

(S/RES /1265 /17 September 1999).

1- اقرار مسؤولية الدولة في انهاء حالات الافلات من العقاب ومحاكمة الاشخاص المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والانتهاكات الاخرى الخطيرة ضد القانون الدولي الانساني .

2- ضرورة ادراج احكام خاصة تتعلق بالحماية والمساعدة في ولايات عمليات صنع وحفظ وبناء السلام وذلك بالنسبة للفئات المستضعفة وفي مقدمتهم الاطفال .

3- تشجيع التعاون بين منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية واللجنة الدولية للصليب الاحمر بهدف التوصل الى اتخاذ اجراءات محددة تهدف الى تعزيز قدرة الامم المتحدة على تحسين حماية المدنيين بما فيهم الاطفال اثناء النزاعات المسلحة

وفي عام (2001) اصدر مجلس الامن القرار رقم (1379) والذي سعى من خلاله الى توفير حماية خاصة للأطفال من مختلف اشكال العنف التي يتعرض لها خلال النزاعات المسلحة حيث توجه هذا القرار بالطلب الى جميع الدول الاطراف في الصراعات المسلحة بضرورة القيام بما يلي :

1- احترام احكام القانون المتصلة بحقوق الاطفال وحمايتهم اثناء النزاعات المسلحة .

2- توفير الحماية اللازمة للاجئين والمشردين الذين يشكل الاطفال والنساء الغالب الاعم منهم على ان يتم مراعاة المعايير والنظم الدولية المنطبقة في هذا الصدد .

3- ان تتخذ الدول تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة وان تضع حداً لجميع اشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي ولا سيما الاغتصاب .

ان تفي الدول بالالتزامات العملية التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكذلك لهيئات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الاطفال في حالات النزاعات المسلحة (القرار مجلس الامن الدولي المرقمة (4423) ، (2001) ينظر الوثيقة ذي الرقم (S/ RES/ 1379/ November 2001).

كما وجه القرار الدول بضرورة وضع حد لظاهرة الافلات من لعقاب بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم بحق الاطفال مع وجوب القيام كلما امكن ذلك باستثناء هذه الجرائم من احكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك .

كما اصدر مجلس الامن الدولي القرار ذي الرقم (1882) لعام (2009) والذي دعا من خلال ديباجته جميع اطراف النزاعات المسلحة الى الامتثال بشدة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الخاص بحماية الاطفال في النزاعات المسلحة بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وكذلك اتفاقية جنيف المؤرخة عام 1949 ، والبروتوكول الملحق بها عام 1977. وبخصوص حماية الاطفال من العنف الجنسي فقد ادانة القرار في فقرتها الاولى تشويه الاطفال واغتصابهم وارتكاب العنف الجنسي ضدهم ، كما دعا القرار الدول الاعضاء المعنية الى اتخاذ اجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات واعتداءات ضد الاطفال في حالات النزاع المسلح ، فضلاً عن تأكيده على ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الى القضاء بما في ذلك ما تعلق منها باغتصاب الاطفال وغير ذلك من الافعال التي تشكل عنفاً جنسياً ضد الاطفال وذلك بهدف وضع حد لمرتكبي تلك الجرائم من الافلات من العقاب (قرار مجلس الامن الدولي المرقمة (6176) ، (2009) ينظر الوثيقة
(S/ RES/ 1882 4 August 2009).

ومن القرارات المهمة التي اصدرها مجلس الأمن الدولي في هذا الخصوص ايضاً القرار ذي الرقم (2106) لعام 2013) والذي اكد على ان القانون الدولي الانساني يحرم جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي ترتكب ضد الاطفال في اوقات النزاعات المسلحة، وتم التأكيد في هذا القرار على ضرورة اجراء تحقيقات فعالة بشأن اعمال العنف الجنسي التي ترتكب في ظل النزاعات المسلحة فضلاً عن توثيق تلك الاعمال ليساعدا على تقديم الجناة الى العدالة ، وعلى صعيد اخر دعا القرار جميع اطراف النزاع بوقف جميع اشكال العنف الجنسي وقفاً كاملاً وفورياً اضافة الى دعوة تلك الدول الى الالتزام ما يلي :

1- اصدار اوامر واضحة عير تسلسل قياداتها تحظر العنف الجنسي والمحاسبة على خرق هذه الاوامر النص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وادلة العمليات العسكرية الميدانية او ما شابهها (قرار مجلس الامن الدولي رقم (6984)، 2013 ، ينظر الوثيقة ذي الرقم (S/ RES/ 2106/ 24JUNE 2013).

وفي عام 2016 اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم (2331) والذي ادانه من خلاله جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبها تنظيم داعش وجبهة النصرة بحق النساء والاطفال من اغتصاب وعنف جنسي وزواج قسري واسترقاق، ودعا القرار الدول الاعضاء بضرورة تقديم المساعدة لقوات حفظ السلام التي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة لان ذلك سيعمل على منع الاستغلال والعنف الجنسي الذي يرتكب ضد المدنيين ومن ضمنهم الاطفال (قرار مجلس الامن الدولي ذي الرقم (7847) ، 2016، ينظر الوثيقة ذي الرقم (S/ RES/ 2331/20 December 2016).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وابدينا جملة من المقترحات التي قد تنصب في خدمة الحماية المقررة للأطفال من العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة سنوردها على النحو التالي :

اولاً : الاستنتاجات :

1- اثار تعريف الطفل جدلاً واسعاً بين الفقهاء وهذه الجدلية تمثل السبب الرئيسي فيها بعدم تحديد المرحلة التي تبدء عندها رحلة الطفولة والمرحلة التي تنتهي عندها، فهناك من امتنع عن تحديد سن معين للطفولة وثمة من نقطة بدء سن الطفل واغفل سن البلوغ ومنهم من اورد سناً للبلوغ لا يمكن التعويل عليه ازاء ذلك ادلينا بدلونا واعتمدنا ما ذهبت اليه اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل والتي حدد مفهوم الطفل بالولادة وانهتها ببلوغ سن الثامنة عشر من العمر .

2- غيبت الاتفاقيات الدولية وكذلك الفقه الدولي التعريف الدقيق للعنف الجنسي ضد الاطفال في ظل النزاعات المسلحة فالغالب الاعم من التعاريف التي وردت في هذا السياق كانت من العمومية مع افتقادها الى الارتباط الزماني او المكاني بالنزاعات المسلحة ، وهو ما استوجب منا صياغة تعريف من جانبها حيث يمكن القول ان العنف الجنسي ضد الاطفال ابان النزاعات المسلحة يراد به ، اشراك طفل لم يبلغ سن الرشد في نشاط جنسي لا يستوعبه ولا يستطيع الموافقة عليه او لا يعتد بموافقته على ان يتم هذا الاشراك في ظل نزاع مسلح.

3- ان صور العنف الجنسي التي يتعرض لها الاطفال كثيرة ومتعددة ولم يرد تحديدها لها لا على صعيد التشريعات الوطنية ولا على الصعيد الدولي ، لذلك اوردنا في اطار البحث اهم الصور او اكثرها شيوعاً .

4- تبين لنا عدم وجود بيانات دقيقة لعدد الاطفال ضحايا العنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة واغلب الارقام الموجودة تعود الى جهات غير معتمدة وهذا الامر دفعنا الى عدم ذكر اية احصائية في هذا الصدد وان كان الواقع بأن عددهم كثير .

5- تبين لنا عدم وجود لجان متخصصة على الصعيد الدولي تهتم او تروج وتشجع على ثقافة القضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد الاطفال في ظل النزاعات المسلحة وهذا بحد ذاته يعتبر نقص تستوجب الضرورة معالجته .

ثانياً : المقترحات :

1- ندعوا المجتمع الدولي الى ضرورة تركيز جهودها على مكافحة العنف الجنسي ضد الاطفال في ظل النزاعات المسلحة وذلك من خلال ابرام اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع مع ضرورة دعوة الدول كافة الى الانضمام اليها .

2- ندعوا المجتمع الدولي الى انشاء لجان مراقبة متخصصة تعمل على تشجيع ثقافة عدم الاعتداء على الاطفال في ظل النزاعات المسلحة على ان تكون لهذه اللجان فروع في مختلف المناطق التي تشوبها النزاعات لغرض التأثير عن قرب في هذا الموضوع فضلاً عن توفير بيانات وارقام دقيقة عن عدد الضحايا .

3- نقترح افساح المجال بشكل اوسع للمنظمات الدولية غير الحكومية في هذا السياق هذه ان لهذه المنظمات فيما لو اعطت الفرصة دور لا يستهان به ومهم جداً في انقاذ الاطفال من بطش العنف الجنسي .

4- نقترح على المشرع الوطني في كافة الدول تشديد العقوبة المقررة لمرتكبي العنف الجنسي ضد الاطفال لان ذلك سيعمل دون شد على التقليل من هذه الجرائم كما انه سيدعم الجهود الدولية المبذولة في هذا السياق .

5- ندعوا المجتمع الدولي الى اعتماد اليات جديدة استباقية توفر حماية فعالة للأطفال من العنف الجنسي مثل (نظام الانذار المبكر من النزاعات) حيث ان اعتماد هكذا الية ستعمل دون شك على تحصين الاطفال من العنف الجنسي قبل نشوب النزاع مع مراعاة ان التفعيل هنا يجب ان يكون على الصعيدين الدولي والداخلي.

المصادر:

اولاً : الكتب اللغوية والقانونية :

1- ابو القاسم الحسين بن محمد بن فضل الاصفهاني ، المفردات تعريب القران ،ط1 ، دار القلم ، دمشق ، 1992.

2- د. احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

3- ايمان مسعودي التحرش الجنسي بالأطفال واثاره في الكبر ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي ، الجزائر ، 2018.

4- د. سوسن بدرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 .

5- د. ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 .

6- د. محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الاول ، الامم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 .

7- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

1- تماقليت لوصيف ، تايت سارة ، الحماية الدولية للطفل خلال النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015 ، ص 45 وما بعدها

2- حجار هاجر ، وهاب شهرزاد ، الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الجنسية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2014

3- حمو بن ابراهيم مختار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2015 .

4- دراج صباح ، جريمة الاغتصاب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكيلي الجزائر ، 2016.

5- العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بو قرة ، الجزائر ، 2016 .

6- يسر نصير ، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الوسط ، الاردن ، 2018 .

ثالثاً : البحوث والدوريات :

1- انعام مهدي جابر ، حق الطفل في التعليم ، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، المجلد (22) العدد (2)، 2014 .

2- د. سنان طالب عبد الشهيد ، مشكلة حق الطفل في التسمية ، بين الشريعة والقانون ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد(43) ، 2016 .

3- د. سيران طه احمد ، العبودية الجنسية للأطفال والنساء في الصراعات كجريمة من جرائم ضد الانسانية (جرائم داعش في العراق وسوريا نموذجاً) مجلة التنمية البشرية ، العدد (2) .

4- د. غلوريا غاجيولي ، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة انتهاك للقانون الدولي الانسان وقانون حقوق الانسان ، مختارات عن المجلة الدولية للصليب الاحمر ، 2014 .

5- قاسم حمزة ماضي ، الحماية الدولية لضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الفرات الاوسط التقنية ، المعهد التقني بابل ، المجلد (25) ، العدد الرابع ، 2018.

6- متساوي عادل ، المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثالث ، 2001 .

7- د. محمد ضياء الدين خليل ، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري ، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، لبنان ، العام الثاني ، العدد (5) ، كانون الاول ، 2014 .

8- واقع الاعتاء الجنسي على الاطفال في محافظات قطاع غزة ، اعداد وحدة النشر والمعلومات ، المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات ، فلسطين ، 2009.

حماية الاطفال في ظل اوضاع الكوارث والاحداث الطارئة ، من اصدارات منظمة ايكبات الدولية ، 2006 .

رابعاً : الاتفاقيات والبروتوكولات والاعلانات الدولية :

1- ميثاق الامم المتحدة 1945.

2- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام 1949.

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4- الاعلان الخاص بحماية الاطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.

5- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1989.

6- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

7- اتفاقية مجلس اوربا لحماية الاطفال من العنف الجنسي 2007.

خامساً : القرارات والوثائق والتقارير الدولية :

1- وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،لجنة حقوق الانسان ،الدورة الخمسون ،الوثيقة ذي الرقم، (E/CN04/sub12/1998/13) .

2- وثيقة مجلس الامن الدولي ذي الرقم (S/ RES/ 1379/ November 2001).

3- وثيقة مجلس الامن الدولي (S/ RES/ 1882/ 4 August 2009).

4- وثيقة الجمعية العامة ذي الرقم.(A/RES/51/1996/11 du December)

5- الوثيقة ذي الرقم : (S/ RES/ 1265/ 17 September 1999).

6- وثيقة مجلس الامن الدولي ذي الرقم (S/ RES/ 2106/ 24JUNE 2013).

7- وثيقة مجلس الامن الدولي ذي الرقم (S/ RES/ 20/ December 2016 (2331).

سادساً : المصادر الاجنبية :

- World Health organization, report on violence and health, chapter 6 , 2002.

The International Protection of Children from Sexual Violence in the Armed Disputes

Asst. Prof. Dr . Nagam Eshak Zaya
College of Law and Politics/University of Duhok
dr.zayamaryam@yahoo.com
Asst. Prof. Dr. Mohammed Hassan Khamo
College of Political Science/University of Duhok
Mohammed.khamo@gmail.com

Abstract :

Children are often vulnerable to different kinds of violence in the normal conditions and it is heightened during the armed disputes. Children become vulnerable to various forms of sexual violence which significantly affect their development and personalities. Due to the recurrent armed disputes that happened in various countries of the world and the increasing number of children exposed to sexual violence during these disputes, the international community has taken the responsibility to make efforts to curb this phenomenon through agreements and issuance of international resolutions of which the United Nations Security Council and the General Assembly have a share in this context.

However, these efforts do not properly exercise their role as violations and sexual violence in question are still ongoing. Lack of clear and accurate information regarding the number of victims escalates the international fight against sexual violence against children during the armed disputes due to the obfuscation by parties of the conflict in this regard. This would be frequently attributed to the fact that such practices committed by parties of conflict themselves in addition to the absence of international specialized committees played a role in hindering the international efforts.

Keywords:1.Children 2. Sexual violence 3. Armed disputes 4. Child prostitution .